الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مواءمة

عرض تكوين ماستر

أكاديمي

المؤسسة	المعهد	القسم
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	الحقوق	الحقوق

الميدان	الشعبة	التخصص
الحقوق والعلوم السياسية	الحقوق	القانون العقاري

السنة الجامعية: 2024 -2025

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

HARMONISATION

OFFRE DE FORMATION MASTER

ACADEMIQUE

Etablissement	Institut	Département
Centre universitaire abdlehafideboussouf–mila	Droit	Droit

Domaine	Filière	Spécialité
Droit et sciences politiques	Droit	Droit foncier

Année Universitaire :2024/2025

الفهرس

I- بطاقة تعريف الماستر---------- (4)
1- تحديد مكان التكوين---------- (5)
2- المشاركون في التأطير ---------- (5)
3- إطار وأهداف التكوين---------- (5)
أ. شروط الالتحاق ----------(5)
ب. أهداف التكوين----------(6)
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة ----------(6)
د. القدرات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل----------(7)
هـ. الجسور نحو تخصصات أخرى----------(7)
و. مؤشرات متابعة مشروع التكوين ----------(7)
ز. قدرات التأطير ---------- **(8)**
4-الإمكانيات البشرية المتوفرة----------(9)
أ- اساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص----------(11)
5-الإمكانيات المادية المتوفرة----------(13)
أ. المخابر البيداغوجية والتجهيزات ----------(13)
ب. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات----------(13)
ج. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر----------(14)
د. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر----------(14)
هـ. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ----------(15)
II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم ----------(16)
1- السداسي الأول----------(17)
2- السداسي الثاني----------(18)
3- السداسي الثالث----------(19)
4- السداسي الرابع----------(20)
5- حوصلة شاملة للتكوين----------(21)
III البرنامج المفصل لكل مادة
IV- العقود/الاتفاقيات ----------(48)

بطاقة تعريف الماستر

(تعبئة كل الخانات إجباري)

1- تحديد مكان التكوين:

- **الجامعة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة**
- **المعهد: معهد الحقوق**
- **قسم: الحقوق**

2- المشاركون في التكوين (*):

- المؤسسات الجامعية الأخرى:

اتفاقية مع جامعة محمد خيضر –بسكرة

اتفاقية مع جامعة فرحات عباس سطيف

اتفاقية مع جامعة باجي مختار عنابة

اتفاقية مع جامعة الحاج لخضر –باتنة.

-المؤسسات الشريكة الأخرى:

مديرية مسح الأراضي.

مديرية الحفظ العقاري.

مديرية املاك الدولة.

المحكمة الادارية ميلة

المحكمة الادارية قسنطينة

اتفاقية مع منظمة المحامين لناحية قسنطينة

- المؤسسات والشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون الآخرون:

الوكالات العقارية.

مكاتب التوثيق والمحاماة.

- الشركاء الدوليون الأجانب.

- إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملاحق.

3- إطار وأهداف التكوين:

أ- **شروط الالتحاق** (تحديد تخصصات النموذجية لليسانس التي تسمح بالالتحاق بالتكوين في الماستر المعني)

1 . ليسانس ل.م.د تخصص العلوم القانونية والإدارية.

2. ليسانس كلاسيكي تخصص العلوم القانونية والإدارية

3 . دراسة ملف من طرف فرقة ميدان التكوين.

ب-أهداف التكوين*(الكفاءات المستهدفة ،المعارف المكتسبة عند نهاية التكوين ،20 سطر على أكثر تقدير)*

دراسة مادة القانون العقاري يندرج ضمن اهم وأعقد المواضيع القانونية ، ولدراستها دراسة جيدة بالنظر الى الإشكالات والمنازعات التي يثيرها العقار خاصة في الجزائر، لهذا تولي الدراسة مايلي:

- تكوين الطالب تكوينا قانوني متخصص يتعلق أساسا بمجموعة القواعد القانونية التي المنظمة للعقار في الجزائر والمنازعات المختلفة التي تثور بشأنه.
- اعداد الطالب اعدادا علميا ، نظريا، وتطبيقيا من خلال المعاينات الميدانية المبرمجة مستقبلا لدى كل من وكالة مسح الأراضي والمحافظة العقارية ومديرية املاك الدولة ..الخ .تلقين الطلبة أسس ومناهج البحث العلمي من خلال اختيار موضوع البحث بالاستعانة بالأستاذ المشرف، وجمع المراجع المتخصصة الانتقاء المعلومات الضرورية لإعداد مذكرة التخرج .
- تزويد الطالب بالمعارف والمعطيات التى تساعده على اقتحام عالم الشغل من خلال احتكاكه بالجهات المهتمة بالعقار في القطاعين العام والخاص في مساره التكويني.
- خلق فرص للطلبة المهتمين بهذه المادة لمواصلة التكوين العالي لما بعد التدرج (الدكتوراه) بغية تلبية الحاجات إلى الأساتذة الجامعيين والباحثين في تخصصات الفروع القانونية.

ج- المؤهلات و القدرات المستهدفة (فيما يخص الاندماج المهني – 20 سطر على الأكثر**)**

يلعب العقار دورا اساسيا في تحقيق التنمية المستدامة باعتباره الأرضية الاساسية التي تنطلق منها مختلف المشاريع ، لذا تعد دراسة القانون العقاري من اهم اولويات الباحثين والاكاديميين للبحث عن آليات ووسائل قانونية تثبت اهمية العقار ودوره في التنمية بشتى مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية ، خاصة مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق المتطلب وعاء عقاري ضخم ومتنوع ، وتعتبر هاته الدراسات امتداد حقيقي للدراسة في الليسانس ل م د و تكوين متخصص في التسيير الحديث للعقار في ظل الإدارة الحديثة في القطاع العام أو القطاع الخاص . و في مجال الترقية العقارية و النشاط العقاري ،و التعامل مع الهيئات المكلفة بالعقار وكيفية التصدي للإشكاليات

العقارية و تفتح مجالا واسعا لاستكمال الدراسة في تخصصات اكثر دقة مثل المنازعات العقارية وقانون الاستثمار وقانون النقد والقرض ...الخ–الجهات القضائية .

د– القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية

–مديريات مسح الأراضي الموجودة على مستوى التراب الوطني ووكالتها.

– المحافظات العقارية الموجودة على مستوى التراب الوطني ووكالتها

–المؤسسات العمومية الإدارية ومديريات امالاك الدولة الموجودة على مستوى التراب الوطني ووكالتها.

–المؤسسات العمومية الاقتصادية

–الوكالات العقارية المختلفة العامة والخاصة

–الجامعات والمراكز الجامعية التي تحتوي على تخصص الحقوق.

– الالتحاق بالمهن الحرة وخاصة المحاماة والمعاهد العليا والمدارس المتخصصة

هـ– الجسور نحو تخصصات أخرى:

يمكن لطلبة هذا الماستر الاستفادة من جسور نحو تخصصات أخرى مقترح فتحها وهي :

- قانون التهيئة والتعمير
- قانون التوثيق
- قانون الترقية العقارية
- قانون البيئة والتنمية المستدامة
- القانون البنكي (قانون النقد والقرض.)
- القانون الضريبي
- قانون خوصصة المؤسسات العمومية والاقتصادية

و– مؤشرات متابعة التكوين

ستقوم الكلية فور اعتماد هذا التكوين عن طريق به بوضعه محل اختيار طلبة التخصصات المقترحة للتكوين في مرحلة الماستر بالكلية بحيث نأخذ ليسانس و إدراجه مع باقي بعين الاعتبار ما يلي :

- نسبة النجاح
- نسبة الانتقال
- نسبة الرسوب لاسيما في المقابيس الأساسية كمعايير لمتابعة المشروع

- نسبة الإدماج المهني

ز- **قدرات التأطير:** (إعطاء عدد الطلبة الممكن التكفل بهم)

قدرات الاستيعاب: 200 طالب

الامكانيات البشرية المتوفرة

أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص

الاسم واللقب	شهادة التدرج +التخصص	شهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	طبيعة التدخل	التوقيع
ابتسام مناع	قانون عقاري	قانون عقاري-توثيق-	أستاذ محاضر قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
سمية زعيتر	قانون عقاري	قانون عقاري-تهيئة وتعمير-	أستاذ محاضر قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
عومار بلحربي	علوم سياسية	علوم سياسية	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
مفيدة لمزري	الشريعة والقانون	العلوم القانونية -قانون دستوري-	أستاذ	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
نضيرة بوعزة	علوم قانونية	علوم قانونية (قانون السوق)	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
دليلة بعوش	القانون العام	القانون العام (قانون التنظيم الإقتصادي)	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
أمينة عديد	قانون الأعمال	قانون جنائي	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بوصبع فؤاد	قانون إجرائي	قانون جنائي	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
مجادي نعيمة	حقوق	قانون إجرائي	أستاذ محاضر قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
صحر بن تومي	حقوق	قانون اعمال	أستاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
سليني محمد الصغير	حقوق	قانون دولي لحقوق الانسان	أستاذ محاضر قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
موسى زينب	حقوق	قانون التامينات	أستاذ محاضر قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بوزيد شباح	حقوق	قانون جنائي	أستاذ مساعد قسم (أ)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بوكلاب سهام	حقوق	قانون التامينات	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بن الشيهب عبد الرؤوف	علوم سياسية	دراسات استراتيجية وامنية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	

رماش سمية	حقوق	قانون الضبط الاقتصادي	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
مقورة مفيدة	علوم سياسية	السلطة السياسية والحوكمة المحلية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
حفياني شوقي	علوم سياسية	العلاقات الدولية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
مزياني صبرينة	علوم سياسية	الدراسات الاستراتيجية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بغدادي ايمان	حقوق	قانون التامينات	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
معكوف اسماء	حقوق	قانون التنظيم الاقتصادي	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بولعراس احمد	حقوق	قانون الاعمال –المنافسة والاستهلاك–	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بن خدة عيسى	حقوق	قانون العقوبات والعلوم الجنائية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
رمضاني ابتسام	حقوق	علم الاجرام والسياسة الجنائية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
مغزيلي نوال	علوم سياسية	السلطة السياسية والحوكمة المحلية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
دعاس احمد	علوم سياسية	السلطة السياسية والحوكمة المحلية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
حمدوني علي	حقوق	قانون التامينات	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
بوخنفوف سمية	حقوق	قانون الجماعات المحلية	استاذ مساعد قسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
سايغي اسماء	حقوق	قانون الصبط والاقتصاد	استاذ مساعدقسم (ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
شريط فوضيل	حقوق	ادارة عامة	استاذ مساعد قسم(ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	
منصور نورة	حقوق	قانون العقوبات والعلوم الجنائية	استاذ مساعد قسم(ب)	اعمال موجهة +تأطير +محاضرة	

د- الحوصلة الإجمالية للموارد البشرية المسخرة للتكوين

الرتبة	العدد الداخلي	العدد الخارجي	المجموع
أستاذ التعليم العالي	1	1	1
أستاذ محاضر أ	6	0	6
أستاذ محاضر ب	5	0	5
أستاذ مساعد أ	1	0	1
أستاذ مساعد ب	18	0	18
أخرى *	0	0	0
المجموع	31	0	31

*** أخرى: مستخدمو الدعم والتقنيين**

متصرف رئيسي	**01**
متصرف	**02**
ملحق إدارة رئيسي	**02**
عون إدارة رئيسي	**01**
تقني سامي في الإعلام الآلي	**02**
كاتب مديرية رئيسي	**01**

4- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- **المخابر البيداغوجية والتجهيزات:** *تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح.(بطاقة واحدة لكل مخبر)*

عنوان المخبر :

الرقم	عنوان التجهيزات	العدد	الملاحظات
01	القاعة 1	36	/
02	القاعة 2	36	/
03	القاعة 3	36	/
04	القاعة 4	36	/
05	القاعة 5	36	/
06	القاعة 6	36	/
07	القاعة 7	36	/
08	القاعة 8	36	/
09	القاعة 9	36	/
10	القاعة 10	36	/
11	القاعة 11	36	/
12	القاعة 12	36	/
13	القاعة 13	36	/
14	القاعة 14	36	/
15	المدرج 8	250	/
16	المدرج 9	250	/

ب- ميادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
وكالة مسح الأراضي	70	05 شهر
المحافظة العقارية	70	05 شهر
ادارة املاك الدولة	70	05 شهر
المحاكم والمجالس القضائية	70	05 شهر
مكاتب التوثيق	70	05 شهر
مكاتب المحاماة	70	05 شهر
مكاتب المحضرين	70	05 شهر

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

رئيس المخبر: اد. كريمة محروق **مخبر الدراسات القانونية التطبيقية**
رقم اعتماد المخبر: E197720 **الصادر بتاريخ:** 10/05فيفري2020
التاريخ :2024/05/22 رأي رئيس المخبر : الموافقة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-قسم الحقوق - عنوان الماستر : قانون عقاري - السنة الجامعية 2024-2025 **2**

هـ- فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

في هذا الإطار يتوفر معهد الحقوق على الفضاءات التالية:

1. قاعتين للإعلام الآلي مزودتين بحوالي 80 جهازا يتم استخدامه في الحصص التطبيقية بمادة الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات.
2. قاعة انترنت.

التوثيق المتوفر في المؤسسة الجامعية والمتعلقة بعرض التكوين المقترح

تتوفر المكتبة الجامعية على قدر من المراجع باللغة العربية وكذلك باللغات الأجنبية، والمتعلقة أساسا بالعلوم القانونية والإدارية والمؤسسات.

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم

(الرجاء تقديم بطاقات الأربع(4) سداسيات)

1 – السداسي الأول:

وحدة التعليم		الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
		15أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			متواصل	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية		450	9	4.5		16.5	9	18		
الرمز: وت أ	المادة 1: مدخل للقانون العقاري	150	3	1.5		5.5	3	6	×	×
المعامل:09	المادة 2:طرق اكتساب الملكية العقارية	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
الرصيد: 18	المادة 3: تنظيم المسح والشهر العقاري	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
وحدات التعليم المنهجية		225	5.5	1.5		6	4	9		
الرمز:وت م	المادة 1: منهجية البحث العلمي 1	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
المعامل:3 الرصيد: 9	المادة 2: التحرير الاداري	75	2.5			1.5	1	3		×
وحدات التعليم الاستكشافية		50	3			5	2	2		
الرمز:وت إ	المادة 1: العقار الحضري	25	1.5			2.5	1	1		×
المعامل: 2 الرصيد:2	المادة 2: قانون الاملاك الوطنية	25	1.5			2.5	1	1		×
وحدة التعليم الأفقية		25	1.5			2.5	1	1		
الرمز:وت أ المعامل:1 الرصيد:1	المادة: لغة أجنبية 2	25	1.5			2.5	1	1		×
مجموع السداسي 1		750	19	6		27	16	30		

2- السداسي الثاني:

وحدة التعليم		الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
		15أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			متواصل	امتحان
وحدات التعليم الأساسية		450	9	4.5		13.5	9	18		
الرمز: وت أ	المادة 1:حماية الملكية العقارية	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
المعامل:09	المادة 2: النشاط العقاري	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
الرصيد: 18	المادة 3: قانون التوثيق والشهر	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
وحدات التعليم المنهجية		225	5.5	3		6	4	9		
الرمز:وت م	المادة 1: منهجية البحث العلمي 2	150	3	1.5		4.5	3	6	×	×
المعامل:3 الرصيد: 9	المادة 2: تكنولوجيات الاعلام والاتصال	75	2.5			1.5	1	3	×	
وحدات التعليم الاستكشافية		50	3				2	2		
الرمز:وت إ المعامل: 2	المادة 1: قانون الممتلكات الثقافية العقارية	25	1.5			2.5	1	1		×
الرصيد:2	المادة 2: التبرعات	25	1.5			2.5	1	1		×
وحدة التعليم الأفقية		25		1.30			1	1		
الرمز:وت أ المعامل:1 الرصيد:1	المادة1: لغةأجنبية 1	25	1.5				1	1		×
مجموع السداسي 2		750	19	6		27	16	30		

3- السداسي الثالث:

وحدة التعليم		الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
		15أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			متواصل	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية		**450**	9	4.5		13.5	9	**18**		
الرمز: وت أ المعامل:09 الرصيد:18	**المادة 1: قانون العمران والبناء**	**150**	**3**	1.5		4.5	**3**	**6**	×	×
	المادة 2: العقار الاقتصادي	**150**	**3**	1.5		4.5	**3**	**6**	×	×
	المادة 3: **المنازعات العقارية**	**150**	**3**	1.5		4.5	**3**	**6**	×	×
وحدات التعليم المنهجية		225	5.5	1.5		6	3	**9**		
الرمز:وت م المعامل:3 الرصيد: 9	**المادة 1: منهجية اعداد مذكرة**	**150**	3	1.5		4.5	3	**6**	×	×
	المادة 2: المشروع المهني والشخصي	**75**	2.5			1.5	1	**3**	×	
وحدات التعليم الاستكشافية		45	3			5	2	2		
الرمز:وت إ المعامل: 2 الرصيد:2	**المادة 1: الجباية العقارية**	25	1.5			2.5	**1**	**1**		×
	المادة 2: قانون البيئة والتنمية المستدامة	25	1.5			2.5	**1**	**1**		×
وحدة التعليم الأفقية		25	1.5			2.5	1	1		
الرمز:وت أ المعامل:1 الرصيد:1	**المادة: لغة أجنبية 3**	25	1.5			2.5	**1**	**1**		×
مجموع السداسي 3		750	**19**	**6**		27	16	30		

4 – السداسي الرابع:

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الفرع :الحقوق

التخصص: ماستر قانون عقاري

	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الأرصدة
ملتقى	**3،30**	**1**	**2**
مذكرة نهاية الدراسة	**46،30**	**1**	**28**
مجموع السداسي 4	**750**	**2**	**30**

5 – حوصلة شاملة للتكوين: (*يرجى ذكر الحجم الساعي الإجمالي موزع بين المحاضرات والتطبيقات، للسداسيات الأربعة بالنسبة لمختلف وحدات التعليم حسب الجدول التالي*):

ح س و ت	الأساسية	المنهجية	الاستكشافية	الأفقية	ملتقى+ مذكرة	المجموع
محاضرة	405	90	135	67.30	/	697.5
أعمال موجهة	202.5	90	/	/	/	292.5
أعمال تطبيقية	/	/	/	/	/	/
عمل شخصي	.742.30	572.30	/	/	750	1965
المجموع	1350	652.5	135	67.30	750	2955
الأرصدة	**54**	27	06	3	**30**	**120**
% الأرصدة لكل وحدة تعليم	**%45**	**%22.5**	**%05**	**%2.5**	**%25**	**%100**

III- البرنامج المفصل لكل مادة

(*تقديم بطاقة مفصلة لكل مادة*)

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: مدخل للقانون العقاري

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم: المراد من هذا المقياس هو التعرف على العقار من حيث التعريف و الخصائص و العناصر في القانون الجزائري ، بدابة من القانون المدني الى النصوص الخاصة مثل قانون 90-25 ، ثم التطرق الى الأملاك بأنواعها الوطنية و الخاصة و الأملاك الوقفية ، ثم التطرق الى تعريف الملكية و عناصرها و حدودها و القيود الواردة عليها.

المعارف المسبقة المطلوبة : معرفة نظرية القانون والحق . مصادر الالتزام . العقود . المسؤولية المدنية.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- ماهية القانون العقاري : تعريف القانون العقاري ، خصائصه، اهميته، تمييزه عن غيره من فروع القانون الأخرى
- مفهوم العقار: تعريف العقار. انواع العقار.
- النظام العقاري في الجزائر :- النظام العقاري قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830 "اراضي الملك، اراضي الحبوس، اراضي العرش، اراضي المخزن، اراضي الصحراء، اراضي البايلك"
- النظام العقاري في فترة الاحتلال الفرنسي.
- الوضعية العقارية بعد الاستقلال سنة 1962 (التحولات التي طرأت على النظام العقاري بعد سنة 1962،الثورة الزراعية سنة 1970 ،الوضعية العقارية في الفترة الممتدة من 1971الى 1993 ،الوضعية العقارية ما بين 1993 الى 2001، والوضعية بعد 2001 الى يومنا هذا .
- الملكية العقارية: تعريف الملكية العقارية، – انواع الملكية العقارية (املاك وطنية عامة ، وطنية خاصة، املاك وقفية، املاك الخواص)
- طرق نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري: التصرف القانوني، الواقعة المادية، الحكم القضائي، القرار الإداري، العقد الإداري.

- اجراءات انتقال الملكية العقارية : شروط العقد الرسمي الناقل للملكية، وظيفة التوثيق والتسجيل، والشهر، نظام الشهر الشخصي والعيني، موقف القضاء الجزائر.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ،الجزائر

– زروق ليلى، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة ، طبعة 2004– .كل المراجع المتعلقة بمقياس نظرية القانون في الجزء الخاص بنظرية الحق.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: طرق اكتساب الملكية العقارية

الرصيد :6
المعامل :3

أهداف التعليم :
ان معرفة طرق إكتساب الملكية العقارية يشكل أساس أصل الملكية و مصدرها ،و الهدف من دراستها هو تعريف الطالب بمختلف طرق و أسباب اكتساب الملكية العقارية، سواء في القانون الخاص أو القانون العام. وذلك تمهيدا لدراسة مختلف السندات التي تثبت هذه الملكية ،حتى يميز الطالب بين طريق اكتساب الملكية والسند القانوني الذي يثبته.

المعارف المسبقة :
نظرية الحق والعقود ،و قانون الالتزامات .

محتوى المادة :
- طرق اكتساب الملكية العقارية في القانون الخاص:
- الطرق المنشئة للملكية العقارية.
- الطرق الناقلة للملكية العقارية
- طرق اكتساب الملكية العقارية في القانون العام :
- نزع الملكية للمنفعة العامة
- الشفعة الادارية.
- التأميم .

- العمل الشخصي للطالب يتمثل في التعليق على قرارات قضائية حول منازعات اكتساب الملكية في القانون الخاص والقانون العام .

طريقة التقييم:
مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين).

المراجع :
-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، اسباب اكتساب الملكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
عبد المنعم فرج الصدة ،أسباب اكتساب الملكية في قوانين البلدان العربية، دار المعارف الاسكندرية.
- محمدي زواوي فريدة ،الحيازة والتقادم المكسب ،الطبعة الاولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2000.
-طلبة أنور ،الشفعة والتحيل لإسقاطها ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،2004.
-جمال الدين أحمد ، نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون، بيروت، المكتبة العصرية صيدا، 1966.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: تنظيم المسح والشهر العقاري

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم: يدرس الطالب في مقياس تنظيم المسح والشهر العقاري اليات الاحصاء الشامل للملكية العقارية قصد الدخول في نظام اكثر فعالية للحفظ العقاري عن طريق تاسيس السجل العقاري .

المعارف المسبقة المطلوبة : النظرية العامة للالتزام .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- مفهوم مسح الأراضي العام وانواعه : التعريف القانوني م 2 امر 74/75 المتضمن اعداد الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري –التعريف الفقهي..

– انواعه مسح الأراضي العام: المسح العام الريفي – المسح العام العمراني، المسح الغابي والمسح الصحراوي)

- اجراءات المسح العقاري : اهم الهيات المتدخلة في الاعمال المسحية :وزارة المالية ، لجنة المسح الاراضي ،فرقة المسح العقاري .
- اثار عملية المسح العقاري : مراحل المسح العقاري ، منازعات سير اجراءات عملية المسح العقاري

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ،الجزائر

–بوشناقة جمال شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، الجزائر .2006.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: منهجية

اسم المادة: منهجية البحث العلمي

الرصيد: 6

المعامل:2

أهداف التعليم: يهدف هذا المقياس الى تحديد كيفية اعداد البحث العلمي و تنظيم المراجع و كيفية الوصول الى نتائج علمية مرجوة من الباحث.

المعارف المسبقة المطلوبة : سبق للطالب دراسة مناهج العلوم القانونية في مرحلة الليسانس بالإضافة لتمكنه من الناحية الموضوعية وبعد سنة ونصف من التكوين المتخصص من التعرف على اهم المناهج المستعملة في مختلف انواع البحوث.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- مفهوم البحث العلمي (التعريف – الخصائص – الأنواع – وخطوات ومراحل إعداد البحث العلمي
- مناهج البحث العلمي المستعملة في ميدان العلوم القانونية: المنهج الموضوعي التحليلي – المنهج الوصفي – المنهج التاريخي –المنهج الاستقرائي – المنهج التجريبي – المنهج الاستنباطي – المنهج المقارن
- **طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان**

المراجع:

- مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الدكتور: عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة 1999 .
- مناهج البحث العلمي، الدكتور محمد محمود الذنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1999
- المنهجية القانونية، الدكتور: عكاشة محمد عبد العال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2002 –2003.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: منهجية

اسم المادة: التحرير الاداري

الرصيد: 3

المعامل:1

أهداف التعليم:

نمكن الطالب من تعلم التراسل الإداري ،من خلال تقديم منهجية واضحة المعالم لتحرير الرسالة الإدارية وذالك من خلال إبراز بعض الجوانب والتقنيات المنهجية للتحرير الإداري.

المعارف المسبقة المطلوبة : سبق للطالب دراسة مناهج العلوم القانونية في مرحلة الليسانس بالإضافة لتمكنه من التعرف على اهم المناهج المستعملة في مختلف انواع البحوث، والني نمكنه من التعليق وتحليل النصوص.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- مفهوم التحرير الإداري: مفهومه –خصائصه –مميزاته –صيغه .
- أنواع التحرير الاداري : الرسالة الإدارية ، وثائق التبليغ ، المحاضر ، النصوص التشريعية تحرير قرارات التعمير الفردية ، نماذج عن قرار رخصة البناء ، نمودج عن قرار الهدم .
- العمل الشخصي يتمثل في تدرب الطالب على كتابة رسالة إدارية ، محضر أو نموذج عن قرار رخصة البناء.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- مذكرات ودروس في التحرير الإداري من نشر المعهد الوطني المتخصص في التسيير بشار 1992 – 1995.
- بدر الدين بن تريدي ،المراسلة العامة،دارالمعرفة،الجزائر ، 1998 .
- سميرة حازورلي ،المراسلة التجارية،الاتصال الداخلي والخارجي للمؤسسات،دار الهدى ،الجزائر ،1993.
- بوكحيل بوجمعة ،الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارةدارالهدى،الجزائر ، 2001 .5- مرسوم رقم 81-157 المؤرخ في 1981/07/18المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن.
- عبد القادر الحاج ،قاموس قانوني " فرنسي عربي "،– SNED ،1975.
- عبد الغني منصور ، المرشد العلمي في الإنشاء الإداري،SNED ،1982.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: استكشافية

اسم المادة: العقار الحضري

الرصيد: 1

المعامل:1

أهداف التعليم :
يهدف مقياس العقار الحضري إلى تعريف الطالب بالأحكام الخاصة بسياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم ، والتنمية المستدامة ،والهدف من تدريس المقياس ذلك لفتح المجال للطالب بإندماج في سوق العمل في الوكالات العقارية ،وهيئات تسيير المدن الجديدة .

المعارف المسبقة :
القانون الاداري ،قانون العمران والبناء .

البرنامج :
- مميزات النسيج الحضري في الجزائر .
-الاطار القانوني لتنظيم المدن.
- قانون إنشاء المدن الجديدة .
- قانون التوجيهي للمدينة.
-أدوات وهيئات سياسة المدينة.
- دور الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .
-العمل الشخصي في بحوث مرتبطة بمميزات النسيج الحضري في الجزائر دور المخططات التهيئة والتعمير في تنظيم المدينة ،وأدوات وهيئات سياسة المدينة .

-طريقة التقييم:مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين).

المراجع :
-التيجاني بشير ،مفاهيم وآراء حول تنظيم الاقليم وتوطن الصناعة ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1987،الجزائر .
التيجاني بشير ،التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2000،الجزائر
-غضباني طارق ،التوسع العمراني في ساحل وهران وانعكاساته على البيئة ،مذكرة ما جستير ،قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية ،بوهران .
- ChaabaneBenakezouh , La ville d'alger et le droit , revue idaraa , N°23 ,Année 1998.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الاول

نوع الوحدة: استكشافية

اسم المادة: قانون الاملاك الوطنية

الرصيد: 1

المعامل:1

أهداف التعليم: تعتبر مادة الاملاك الوطنية من بين المواضيع المهمة في القانون العقاري ،اذ يدرس الطالب فيها النظام القانوني للأملاك الوطنية ، وذلك من حيث تحديد مفهوم هذه الاملاك وانواعه و الخصائص و النظام القانوني.

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون التجاري ، والتعرف علي الهيئات والمرافق المهتمة بالاملاك الوطنية.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- النظام القانوني للأملاك الوطنية
- تحديد مفهوم الاملاك الوطنية : طبيعة الملكية حسب القانون 30/90، معايير تمييز الاملاك الوطنية عن غيرها من الاملاك، معيار عدم قابلية الاملاك العمومية لتملك الخواص ،معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام، ازدواجية النظام القانوني.
- انواع الاملاك الوطنية في الجزائر
- قواعد استعمال الاملاك العمومية : استعمال الجماعي العام ،استعمال الخاص الاملاك العمومية ،النظام القانوني لاستعمال الخاص ،شغل الاملاك العمومية بناء على عقد الامتياز
- حماية الاملاك العقارية العامة الوطنية
- التنازل عن امالك الدولة :تحديد الاملاك العقارية القابلة للتنازل، الأشخاص المستفيدين من عملية التنازل،الأجهزة و الهيئات المكلفة بالنظر في عملية التنازل.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ،الجزائر

– زروق ليلى، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة ، طبعة 2004.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي:الأول

اسم الوحدة: وحدة التعليم الأفقية.

اسم المادة: اللغة الأجنبية(أنجليزية1).

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم: تمكين الطالب من التعامل مع النصوص باللغة الأجنبية في التخصص (نصوص قانونية، ومراجع).

المعارف المسبقة المطلوبة: المصطلحات القانونية.

محتوى المادة: نماذج من نصوص مختارة ذات علاقة بالتخصص" القانون العقاري".

طريقة التقييم: امتحان.

المراجع:

- القانونيين العرب، المعجم القانوني عربي–انجليزي.
- حيزركورنو، معجم المصطلحات القانونية، منشورات الحلبي القانونية، 2022.
- حسين طراونة، مصطلحات قانونية باللغة الانجليزية، دار وائل .2007

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: حماية الملكية العقارية

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم: تعتبر مادة حماية الملكية العقارية من بين المواضيع المهمة في القانون العقاري ،اذ يدرس الطالب فيها انواع وكيفيات الحماية في المجال العقاري ،سواء كانت تلك الحماية تتخذ شكل الحماية المدنية أو جنائية أو ادارية...

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون الجنائي ، مختلف القوانين التي تجسد الحماية على الملكية العقارية.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- الحماية المدنية للملكية العقارية : مفهوم الملكية بوجه عام .السندات المثبتة للملكية، اليات الحماية (دعاوى) دعوى الاستحقاق، دعوى منع التعرض، وقف الاشغال .
- الحماية الإدارية للملكية العقارية : نطاق الحماية (الأراضي المعدة للبناء ، الأراضي غير المعدة للبناء، قيود الملكية – المخططات والرخص الإدارية– ، قيد النزع وقيد الاستيلاء المؤقت، الدعوى الإدارية كألية للحماية .
- الحماية الجنائية للملكية العقارية : جريمة التعدي على الملكية العقارية ، جرائم التعدي الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين التهيئة والتعمير. ..

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- محمد حسنين هيكل، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر – 1985
- –موسوني عبد الرزاق ، حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2007–2008.
- بعبع الهام ، حماية الملكية العقارية الخاصة المدنية والجنائية، رسالة ماجستير ،كليةالحقوق،جامعةقسطينة، 2006–2007.
- حنان ميساوي ،آليات حماية الاملاك الوطنية ،رسالة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2014–2015.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: النشاط العقاري

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم:دراسة قواعد قانون الترقية العقارية ، ومعرفة المرقي العقاري كيفية اعتمادة وحقوقه وواجباته والمهام التي يقوم بها والصيع السكنية التي ينجزها والعقود التي يبرمها ومسؤوليته اضافة الى مهنه الوكيل العقاري

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون البيئة .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- ماهية الترقية العقارية
- تطور نشاط الترقية العقارية
- الاساس القانوني للترقية العقارية
- مجالات الترقية العقارية (البناء ،التهيئة ، الترميم العقاري ،التجديد العمراني ،اعادة التاهيل ،اعادة الهيكلة..)
- كيفية اعتماد المرقي العقاري وشروطه مهام المرقي العقاري وحققوه وواجباته
- التقنيات القانونية للترقية (العقارية عقود الترقية العقارية: البيع على التصاميم حفظ الحق ، البيع بالايجار)
- نظام الملكية العقارية المشتركة
- تمويل الترقية العقارية
- الهيئات المتدخلة في الترقية العقارية .

.طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

–خالد رامول الشهر العقاري في التشريع الجزائري

– خلوفي رشيد الشهر العقاري في القانون الجزائري

– عمار علوي الملكية و النظام العقاري في الجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر طبعة 2004

– حمدي باشا ،نقل الملكية العقارية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 الجزائر

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: قانون التوثيق والشهر

الرصيد: 6

المعامل:3

- **أهداف التعليم:**مادة قانون التوثيق و الشهر مادة اساسية هامة في السداسي الثالث للطالب، لمعرفة ماهية التوثيق و الشهر في مجال القانون العقاري ،وهي مادة نظرية تخول للطالب معرفة التوثيق وانواع الشهر سواء كان الشهر العيني او الشهر الشخصي.
- **المعارف المسبقة المطلوبة** : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون البيئة .
- **محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)**
- مفهوم النظام القانوني للتوثيق
- التطور التاريخي لنظام التوثيق في الجزائر
- الهياكل المنظمة لمهنة التوثيق
- الواجبات المهنية للموثق
- الحالات التي تتنافى مع ممارسة مهنة الموثق
- المسؤولية القانونية للموثق
- الشهر العقاري: نظام الشهر الشخصي ، نظام الشهر العيني، موقف المشرع الجزائري .
- قواعد اجراءات تحرير العقد التوثيقي
- حجية المحاضر والعقود الموثقة و المشهرة

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ،الجزائر
- خالد رامول الشهر العقاري في التشريع الجزائري
- خلوفي رشيد الشهر العقاري في القانون الجزائري –
- عمار علوي الملكية و النظام العقاري في الجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر طبعة 2004 –

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: منهجية

اسم المادة: منهجية التعليق على القرارات وتحليل النصوص القانونية

الرصيد: 6

المعامل:2

أهداف التعليم:

القواعد الأساسية التي تمكن الطالب من التعليق على القرارات وتحليل النصوص القانونية وفقا لقواعد منهجية سليمة وهذا من اجل جعله قادرا على التعليق القضائي ومتمكنا من الخوض في قراءة تحليلية ومعرفة معاني ومقاصد القاعدة القانونية.

المعارف المسبقة المطلوبة : سبق للطالب دراسة مناهج العلوم القانونية في مرحلة الليسانس بالإضافة لتمكنه من التعرف على اهم المناهج المستعملة في مختلف انواع البحوث، والني نمكنه من التعليق وتحليل النصوص.

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- منهجية التعليق على نص قانوني
- منهجية التعليق على احكام قضائية
- منهجية اعداد استشارة قانونية
- منهجية اعداد مذكرة استخلاصيه
- العمل الشخصي:تحديد بعض النماذج القضائية والقانونية.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الدكتور: عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة 1999 .
- مناهج البحث العلمي، الدكتور محمد محمود الذنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1999 .
- المنهجية القانونية، الدكتور: عكاشة محمد عبد العال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2002 –2003.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: المنهجية

اسم المادة: تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الرصيد: 3

المعامل: 1

أهداف التعليم: تهدف إلى عرض أهم مكونات تكنولوجيا الإعلام والاتصال السلكية واللاسلكية وأهم تطبيقاتها العملية الحديثة.

المعارف المسبقة المطلوبة : معارف أولية عامة حول أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحياة التواصل العامة.

محتوى المادة:

- مفاهيم عامة : مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة
  عناصر عملية الاتصال وعوامل نجاحها
  معوقات الاتصال
  ظاهرة انفجار المعلومات ومعالجتها بالذكاء الاصطناعي
- تكنولوجيا الاتصال عن بعد (اللاسلكية و السلكية) :
  المراحل التطورية للاتصال
  مجالات وتخصصات البحث في علوم الاعلام والاتصال في العالم وفي الجزائر
  التطبيقات الحديثة .
- تطبيقات الذكاء الاصطناعية وبدائل التطبيق العادي للمعاملات القانونية

المعاملات الالكترونية القانونية بين الايجاب والسلب(المعاملات التجارية، المعاملات العقارية، المعاملات المدنية، المعاملات المالية،....

التبليغ الالكتروني

التحكيم الالكتروني .

طريقة التقييم: امتحان

المراجع:

- فضيل دليو ، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقاتها التقنية ، الجزائر، دار هومة 2014.
- هادي طوالبة وآخرون، تكنولوجيا الوسائل المرئية، دار وائل للنشر،الأردن، 2010.
- إياد شاكر البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين، دار الشروق للنشر، عمان ، الأردن،2003

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: استكشافية

اسم المادة: قانون الممتلكات الثقافية العقارية .

الرصيد :1
المعامل :1

أهداف التعليم :
إن تدريس هذا المقياس للطلبة هو التعرف على جانب مهم من التراث الثقافي العقاري مثل المعالم التاريخية والمعالم الاثرية التي تعد من الممتلكات العقارية، والتي تحضى بأهمية وحماية خاصة .
محتوى المادة :
-تكوين الممتلكات الثقافية العقارية :-المواقع الاثرية -المحميات الاثرية -المعالم التاريخية -الحظائر الثقافية- القطاعات المحفوظة).
- الطبيعة القانونية الممتلكات الثقافية العقارية .
الطبيعية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي .
الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري
- الحماية الادارية للممتلكات الثقافية العقارية .
حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المخططات العمرانية.
تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية .
تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية .
جرد الممتلكات الثقافية العقارية .
-الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية .
-العمل الشخصي يتمثل في بحث الطالب حول تكوينات الممتلكات الثقافية العقارية و الاليات القانونية لحمايتها .
المعارف المسبقة :
الاجراءات المدنية والإدارية –الجنائي العام - الاجراءات الجزائية .
طريقة التقييم:مراقبة مستمرة، امتحان (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين)
المراجع:
-زيدان عبد الكافي كفافي ،المدخل إلى علم الاثار مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع ،الاردن،سنة 2004 .
-AlexendreKiss,''la notion du patrimoine commun de l'humanité'' ,recueil des cours de la Haye, The Hague Academy of International Law,volume175 ,(LAHAYE :1982).

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: استكشافية

اسم المادة: التبرعات

الرصيد: 1

المعامل:1

أهداف التعليم: يهدف هذا المقياس إلى التعرف على أهم التصرفات العقارية التبرعية ، منها الوصايا والهبات والأوقاف .. وشرطها واثارها القانونية.

المعارف المسبقة المطلوبة : سبق للطالب دراسة النظرية العامة للالتزام ومصادر الالتزام والمسؤولية العقدية انواع العقود في القانون المدني .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

-مفهوم التبرع ، مقومات التبرع .

-احكام عقد الهبة : تعريف الهبة ، شروط الهبة واركانها، خصائص الهبة ،الشروط التى اوجبها القانون في انتقال الهبة محلها عقار ..

-احكام الوصية : تعريف . انواع -اركان -وموانع الوصية -الشروط التى اوجبها القانون في انتقال الوصية محلها عقار ..

-احكام الوقف : تعريف -انواع الأوقاف-خصائص – اركان – اثبات الوقف -إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وإستثمارها وتنمية الأملاك الوقفية -حماية الأوقاف-المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومجال الاختصاص القضائي .

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث،
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1966
- محمد البشير الهاشمي مغلي ، التكوين الاقتصادية لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر ، الجزائر.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: وحدة تعليم أفقية

المادة: لغة أجنبية (انجليزية2).

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم : تمكين الطالب من التعامل مع النصوص باللغة الأجنبية في التخصص.

المعارف المسبقة المطلوبة:مصطلحات قانونية

محتوى المادة:

– نماذج من نصوص مختارة من التخصص.

طريقةالتقييم :امتحان.

قائمة المراجع:

–القانونيين العرب، المعجم القانوني عربي–انجليزي.

–وليد بشار فرهود، معجم إنجليزي عربي – المصطلحات والمفردات القانونية المستعملة في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب الشرق الأوسط الدولي للخدمات، الطبعة الثانية 2011.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثالث

اسم المادة: قانون العمران والبناء

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم:مادة قانون العمران والبناء من المواد الأساسية كونها تخول للطالب معرفة أدوات تنظيم العقار في إطار المبادئ الحديثة للإدارة الرشيدة ، و بمخططات التهيئة والتعمير ، ومخطط شغل الأراضي،والأدوات المرجعية كمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات الجهوية للتهيئة والتعمير ، ومخططات تهيئة الولايات ، باعتبارها أدوات مرجعية لتنظيم التوجهات الاساسية للأرض ، كما أن الطالب سيتعرف على مختلف الرخص والشهادات العمرانية .

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون البيئة .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

- مخططات تهيئة الاقليم .

-المخطط الوطني تهيئة الاقليم .
-المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم .
-المخطط الولائي لتهيئة الاقليم .

- مخططات التهيئة والتعمير

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .
- مخطط شغل الاراضي .

- الرخص والشهادات العمرانية.

-الرخص العمرانية .
-شهادات التعمير

- المنازعات والجهة القضائية المختصة

-العمل الشخصي يتمثل في بحوث حول الرخص العمرانية وشهادات التعمير من ناحية إجراءات ومراحل وشروط إستصدارها .

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

– مجاجي منصور ، رخصة البناء كأدة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2008.

- التيجاني بشير ،تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية) مع التركيز على التجربة الجزائرية (دار الغرب للنشر والتوزيع .

- محمد الهادي لعروق، التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت خلال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية يومي 09- 10 نوفمبر 2008 ،جامعة منتوري قسنطينة.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثالث

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: العقار الاقتصادي

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم:يهدف المقياس الى التعرف على العقارالاستثماري: العقار الصناعي والعقار السياحي و العقار الفلاحي والمنازعات المتعلقة به انطلاقا من إشكالية مدى تحقيق المشرع الجزائري الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، مع بيان طرق الاستثمار في المجال الصناعي والسياحيوالفلاحي، والأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة وتسيير المناطق الصناعية والسياحيةكأحد مقومات تحقيق التنمية.

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون البيئة ، القوانين العقارية .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

– تمهيد : أنواع العقار –الصناعي– الفلاحي –الحضري– السياحي –التراثي .

–1–العقار الفلاحي :

– ماهية العقار الفلاحي

– التطور التشريعي لقانون العقار الفلاحي

– الأجهزة الإدارية لتسيير وإدارة العقار الفلاحي

– اشكاليات العقاري الفلاحي بعد 1987 لغاية 2010

– العقار الفلاحي و قانون التوجيه العقاري.

–الامتياز العقاري الفلاحي في ظل قانون 19/93

–2– العقار الصناعي :

– ماهية العقار الصناعي

– الاجهزة المسيرة للعقار الصناعي

– اليات استغلال العقار الصناعي و دوره في التنمية

– المناطق الصناعية هيئات دعم الاستثمار

–3– العقار السياحي :

– ماهية العقار السياحي

–طرق استثمار العقار في المجال السياحي

– إدارة وتسير العقار السياحي

– حماية العقار السياحي

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- محمد حجاري محمد، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، العدد،16 ،2012

–خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعةقسنطينة .

- احمد هني اقتصاد الجزائر المستقلة 2006 – ديوان المطبوعات الجامعية.
- عز الدين بن تركي ، تطور المسالة الزراعية في الجزائر ، جامعة باتنة.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثالث

نوع الوحدة: اساسية

اسم المادة: المنازعات العقارية

الرصيد: 6

المعامل:3

أهداف التعليم: دراسة المنازعات المرفوعة امام الجهات القضائية الادارية والعادية و المنازعات العقارية المطروحة علي القضاء الجزائي كموضوع التعدي علي الملكية العقارية و التزوير في العقود المتضمنة حقوق عينية عقارية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

المعارف المسبقة المطلوبة : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون البيئة .

محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب)

-مفهوم المنازعات العقارية ، خصائص المنازعات العقارية

-منازعات المتعلقة بحق الملكية.

-منازعات المتعلقة بالحيازة .

-شهر عريضة الدعوى العقارية

-المنازعة العقارية أمام القضاء العادي : الاختصاص الإقليمي. الاختصاص النوعي.

- المنازعة العقارية أمام القضاء الإداري :الاختصاص الإقليمي ،الاختصاص النوعي .

-الدعاوى الجزائية العقارية

-إشكالات تنفيذ الاحكام العقارية

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المراجع:

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ،الجزائر

- زروق ليلى، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة ، طبعة 2004.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: منهجية

اسم المادة: منهجية اعداد مذكرة

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم: تهدف مادة منهجية إعداد البحوث والرسائل إلى تلقين الطالب أدوات كتابة البحوث العلمية والمقالات.

المعارف المسبقة المطلوبة : معارف في مادة المنهجية.

محتوى المادة:

- اعداد المذكرة:

- اختيار موضوع المذكرة وجمع المادة العلمية.
- جمع المادة العلمية
- القراءة في البحث العلمي 'القراءة المعمقة'
- توثيق وتخزين المعلومات 'التدوين'
- اعداد خطة المذكرة

- تحرير المذكرة :

- كتابة البحث العلمي
- قواعد الاقتباس والتهميش في البحث العلمي
- التنظيم الشكلي لتحرير المذكرة
- الضوابط اللغوية لتحرير المذكرة

- تقديم المذكرة

عرض ومناقشة المذكرة

طريقة التقييم: امتحان

المراجع :

- أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي.
- عبد الرحمن عميرة، أضواء على البحث والمصادر.
- البدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثاني

نوع الوحدة: منهجية

اسم المادة2: المشروع الشخصي و المهني

الرصيد: 3

المعامل: 1

أهداف التعليم:يهدف من خلال المقياس لربط الطالب بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة الوظائف و المهن التييستطيع الولوج اليها بعد التخرج من خلال معاينتها عن كثب.

المعارف المسبقة المطلوبة: كل المعارف المحصلة في المراحل الدراسية السابقة تمكن الطالب من دراسة وتحصيل المقياس.

محتوى المادة:

- تحليل الوضع
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد تقنية تقييم ومراجعة البرامج.
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و/أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.

طريقة التقييم: متواصل.

المراجع :

–محمد قوجيل، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر – دراسة ميدانية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر، 2015– 2016.

– صندرةسايبي، المقاولاتية و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–

عنوان الماستر: قانون عقاري
السداسي : الثالث
اسم الوحدة : وحدة تعليمية استكشافية.
اسم المادة : قانون البيئة والتنمية المستدامة .
الرصيد :1
المعامل :1.

أهداف التعليم :
يكتسي قانون البيئة أهمية بالغة من حيث تعريف الطالب بالآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية الموارد الطبيعية كالهواء ،والجو والأرض وباطن الأرض ،و النباتات والحيوانات ،بما في ذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الأماكن والمساحات الطبيعية ،كالساحل والأراضي الغابية والسهبية والمناطق المحمية من التلوث ،باعتبارها القوام التقني للملكية العقارية.
محتوى المادة :
-الآليات القانونية لحماية البيئة.
-الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة .
-الطابع العمومي لقانون حماية البيئة.
- الطابع التطبيقي لقانون حماية البيئة.
- الحماية الجزائية للمكونات البيئية
-العمل الشخصي يتمثل في بحث الطالب عن آليات الحماية القانونية والقضائية للبيئة في التشريع الجزائري .
طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين)
المراجع :
-كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2009) مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، عدد السابع كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة: جوان 2010. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، م.و.ت.أ (S.N.A.T).
-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007م.
-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006.

عنوان الماستر: قانون عقاري
السداسي الثالث
اسم الوحدة :وحدة التعليم الاستكشافية .
اسم المادة : الجباية العقارية .
الرصيد :01
المعامل :01

أهداف التعليم :
الجباية العقارية جزء من النظام الجبائي الجزائري وهي من المواضيع التي يجب الوقوف عندها، من أجل تلقين الطالب كيفية جعل العقار- و الذي يعد ثروة غير متجددة – أساسا للتمويل العمومي لمختلف المشاريع الاجتماعية التي تساهم في تحقيق الرقي الاقتصادي للمجتمع ، و البحث عن السبل الكفيلة من اجل تفعيل الجباية العقارية و ذلك عن طريق جعلها تؤثر و تتأثر في نفس الوقت في تداول الحقوق العينية العقارية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
أصناف الملكية العقارية – طرق إكتساب الملكية العقارية .
محتوى المادة:
- ماهية الجباية العقارية(الاطار المفاهيمي للجباية العقارية ، التطور التاريخي للجباية ، موقع الجباية العقارية في النظام الضريبي –التمييز بن الجباية وما يشابهها من المصطلحات –).
- نماذج دولية عن الجباية العقارية(التعرض للنظام الجبائي العقاري الاوربي والعربي والجزائري)
- أصناف الجباية العقارية و كيفية تحصيلها(الرسم العقاري ،رسم التطهير ،الضريبة والرسم على نقل الملكية -حقوق التسجيل -، ضريبة الايجار) .
- الاعفاءات من الرسم العقاري
- تقييم النظام الجبائي العقاري الجزائري .
- العمل الشخصي يتمثل في بحوث حول اصناف المكية العقارية محل الجباية العقارية ،وعلاقة المحاسبة التوثيقية بالجباية العقارية .

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان....إلخ (يُترك الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين).
المراجع :

-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- قانون التسجيل ، الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09.
- القانون المدني الجزائري ،الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم .
- قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2010 و ما يليها .
- خالد شحاده الخطيب و احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، 2007.

عنوان الماستر: القانون العقاري

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: وحدة تعليم أفقية

المادة: لغة أجنبية (انجليزية2).

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهدافالتعليم:تمكين الطالب من التعامل مع النصوص باللغة الأجنبية في التخصص (نصوص قانونية، ومراجع).

المعارف المسبقة المطلوبة:مصطلحات قانونية

محتوى المادة:

– نماذج من نصوص مختارة من التخصص.

طريقةالتقييم :امتحان.

قائمة المراجع:

–القانونيين العرب، المعجم القانوني عربي–انجليزي.

–وليد بشار فرهود، معجم إنجليزي عربي – المصطلحات والمفردات القانونية المستعملة في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب الشرق الأوسط الدولي للخدمات، الطبعة الثانية 2011.

V

- العقود/الاتفاقيات

نعم

لا

(إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

CONVENTION DE COLLABORATION
&
DE COOPERATION NATIONALES

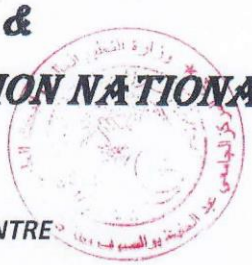

ENTRE

Le Centre Universitaire Abdelhafid BOUSSOUF, Mila représenté par son Directeur,

d'une part;

ET

L'Université frères MENTOURI Constantine 1 représentée par son Recteur,

d'autre part;

-/Considérant l'importance des liens d'amitié, de coopération et d'échanges entre nos deux institutions

-/Partageant une volonté commune de vouloir insuffler une nouvelle dynamique à la coopération universitaire entre nos deux institutions dans les domaines scientifiques et techniques

-/Soucieux d'assurer aux étudiants, enseignants, chercheurs, et personnels techniques et administratifs des deux institutions un cadre de coopération et d'échanges propice au développement d'un partenariat serein et mutuellement bénéfique

Il a été convenu ce qui suit

Article/ 1. La présente convention a pour objectif d'entretenir les relations académiques et culturelles; et de développer les programmes d'échanges et de coopération pédagogiques, scientifiques et techniques notamment la formation doctorale de 3 ème cycle.

Pour ce faire les deux institutions devront définir ensemble les conditions générales et les procédures de mise en œuvre des actions de coopérationet d'identifier les domaines d'intérêts communs.

Article/2. Les deux institutions devront encourager l'échange et l'accueil d'étudiants, enseignants, chercheurs, et personnels techniques et administratifs en leurs facilitant le séjour et l'accès aux services académiques, scientifiques et techniques des deux institutions, dans les limites établies par la législation en vigueur dans notre pays.

Article/3. Des rencontres périodiques entre administrateurs, enseignants chercheurs et chercheurs permanents de domaines similaires de spécialisation des deux institutions seront organisées, dans le but d'échanger leurs expériences et connaissances ainsi que de faciliter leurs collaborations dans des projets communs.

Article/4. Promouvoir l'utilisation des technologies de l'information et de la communication dans l'enseignement (TICE) et divers d'autres domaines d'intérêt commun.

Article/5. Promouvoir le jumelage des laboratoires de recherche et des pôles d'excellence entre les deux institutions.

Article/6. Echanger les ouvrages et la documentation scientifique et encourager la publication conjointe de livres et de travaux de recherche dans des journaux et revues spécialisés.

Article/7. Encourager l'organisation bilatérale de manifestations scientifiques et culturelles et/ou de conférences sur des thèmes fixés au préalable d'un commun accord.

Article 8. Tout accord de transfert de technologie et de valorisation des travaux de recherche et des publications communes seront soumis à des conventions particulières qui seront fixées par des modalités spécifiques, notamment en matière de propriété intellectuelle.

Les deux universités s'engagent à protégercette propriété intellectuelle conformément à la législation en vigueur dans notre pays.

Article/9. Encourager les coopérations internationales communes et veiller à promouvoir La recherche scientifique à l'échelle internationale.

Article/10. Les chefs d'établissements des deux institutions conviennent d'un commun accord de créer une commission conjointe, qui établira les programmes concrets d'échange et de coopération et qui devra veiller aussi bien à la mise en pratique qu'à l'éventuelle amélioration de cette convention.

Article/11. La commission citée à l'article 10 a pour mission d'élaborer, de mettre en œuvre, de suivre et d'évaluer les protocoles de coopération entre les deux institutions et de détailler les activités à réaliser, les institutions et les personnes concernés, la durée, les moyens disponibles et éventuellement le devis et le financement de cette convention.

Article/12. La présente convention entrera en vigueur à compter de la date de sa signature par les deux parties renouvelable tacitement. Toute modification de la présente convention nécessite l'approbation écrite des chefs d'établissements des deux institutions contractantes.

Article/13. La présente convention pourra être dénoncée par l'une ou l'autre des parties avec un préavis de six mois, la notification devant être écrite et signée par les deux parties. Néanmoins, la résiliation de cet accord doit se faire à l'amiable et ne peut en aucun cas porter préjudice aux collaborations en cours.

Article/14. La présente convention est établie en deux exemplaires originaux en langue française aux dates mentionnées ci-dessous et y apposent le cachet de chaque université et la signature de son Recteur.

L'Université frères Mentouri Constantine 1

Date, Cachet et Signature

Le Centre Universitaire Abdelhafid BOUSSOUF, Mila

Date, Cachet et Signature

CONVENTION CADRE DE COOPERATION SCIENTIFIQUE

Entre

Le Centre Universitaire de Mila
représenté par son Directeur,
Pr. Ali BOUKAROURA

L'Université Hadj Lakhdar Batna
représentée par son Recteur,
Pr. Tahar BENABID

LE RECTEUR ET LE DIRECTEUR DECLARENT PAR LA PRESENTE CONVENTION QUE LES LEURS ETABLISSEMENTS

1. Ont un intérêt commun dans les domaines scientifiques.
2. Souhaitent renforcer les liens scientifiques entre eux.
3. Ont vocation de par leur mission et les objectifs qu'ils poursuivent à ouvrir des voies de communication qui permettent l'échange de connaissances scientifiques.
4. Veilleront a ce que les intérêts supérieurs de leurs personnels et étudiants soient servis au mieux par l'échange de connaissances et d'expériences.
5. Estiment qu'il leur appartient de développer des liens de coopération afin de promouvoir les points décrits ci-dessus et de se donner les moyens de les atteindre.

En conséquence les deux établissements acceptent de signer un engagement de collaboration selon les articles suivants :

Article 1 :

La présente convention a pour objet de fixer les modalités de coopération entre les établissements suivants:

- L'université Hadj Lakhdar Batna
- Le centre universitaire de Mila

en matière de formation, recherche scientifique et de formation à la recherche.

Article 2 :

Les deux établissements échangeront des étudiants, des enseignants-chercheurs en se fondant sur le principe de réciprocité, et dans le but de promouvoir les échanges dans le domaine de l'enseignement et de la recherche pour l'ensemble des disciplines d'intérêt commun.

Article 3 :

Afin d'atteindre les buts de cette coopération, les parties contractantes s'engagent à :

a) communiquer les résultats de leurs expériences pédagogiques (cours et séminaires) ;

b) organiser les cours, séminaires ainsi que les colloques ;

c) favoriser, dans le cadre de la réglementation en vigueur, la participation du personnel enseignant, les chercheurs et les techniciens concernés à des cours et des programmes de recherche ;

d) accueillir, selon les possibilités, les étudiants de l'autre tablissement, à condition qu'ils accomplissent les conditions administratives de l'université d'accueil. Le nombre d'étudiants échangés sera fixé d'un commun accord.

Dans le cas d'échanges d'étudiants, leur sélection revient à l'université d'origine, mais l'université d'accueil se réserve le droit d'admission des étudiants ;

e) Chaque établissement s'engage à faciliter l'accueil et le séjour du personnel enseignant, des chercheurs, des techniciens et des étudiants.

Article 4 :

Chaque établissement transmettra les informations concernant les étudiants qu'elle souhaite envoyer à l'autre établissement, au moins un mois avant la date d'arrivée.

ARTICLE 5 :

Concernant les étudiants, l'établissement d'accueil s'engage à :

- faciliter l'accès aux centres de documentation, bibliothèques, médiathèques, etc. ;
- fournir aux étudiants un logement en cité universitaire.
- assurer aux étudiants les moyens de transport requis pour les sorties sur terrain dans la région de l'établissement concerné (bus, véhicule, ou autres).
- encadrer, à guider et à supporter administrativement les étudiants lors de leurs stages dans l'environnement socio-économique de l'établissement concerné.

ARTICLE 6 :

Concernant les enseignants, l'établissement d'accueil s'engage à :

- faciliter l'accès aux centres de documentation, bibliothèques, médiathèques, etc. ;
- aider les professeurs, participant à l'échange, à la recherche d'hébergement.

ARTICLE 7:

Pour tous ces échanges la règle sera la parité et l'équilibre. Par accord mutuel, cet équilibre pourra se faire sur plusieurs années, en respectant la durée prévue de cet accord.

ARTICLE 8 :

Les deux établissements se consulteront chaque fois qu'elles l'estimeront nécessaire, en particulier afin d'évaluer le développement des actions d'enseignement et de recherche et de dresser le bilan des actions réalisées ou en cours de réalisation. Ce bilan sera soumis aux instances des deux établissements, au terme de chaque année académique. Chaque programme de coopération fera l'objet d'un accord spécifique dans lequel seront établi avec clarté et précision les obligations et les responsabilités des parties, ainsi que les termes et conditions sous lesquelles se développeront les activités programmées conjointement.

ARTICLE 9 :

Les différents établissements s'engagent à mobiliser leurs moyens, dans le cadre de leurs attributions respectives, permettant ainsi d'atteindre les objectifs de la présente convention.

Les deux établissements s'efforceront de prévoir dans leur budget les moyens nécessaires à la mise en œuvre du présent accord, et, s'il y a lieu, solliciteront, dans le cadre des échanges universitaires les moyens nécessaires à la réalisation des objectifs correspondants.

ARTICLE 5 :

Concernant les étudiants, l'établissement d'accueil s'engage à :

- faciliter l'accès aux centres de documentation, bibliothèques, médiathèques, etc. ;
- fournir aux étudiants un logement en cité universitaire.
- assurer aux étudiants les moyens de transport requis pour les sorties sur terrain dans la région de l'établissement concerné (bus, véhicule, ou autres).
- encadrer, à guider et à supporter administrativement les étudiants lors de leurs stages dans l'environnement socio-économique de l'établissement concerné.

ARTICLE 6 :

Concernant les enseignants, l'établissement d'accueil s'engage à :

- faciliter l'accès aux centres de documentation, bibliothèques, médiathèques, etc. ;
- aider les professeurs, participant à l'échange, à la recherche d'hébergement.

ARTICLE 7:

Pour tous ces échanges la règle sera la parité et l'équilibre. Par accord mutuel, cet équilibre pourra se faire sur plusieurs années, en respectant la durée prévue de cet accord.

ARTICLE 8 :

Les deux établissements se consulteront chaque fois qu'elles l'estimeront nécessaire, en particulier afin d'évaluer le développement des actions d'enseignement et de recherche et de dresser le bilan des actions réalisées ou en cours de réalisation. Ce bilan sera soumis aux instances des deux établissements, au terme de chaque année académique. Chaque programme de coopération fera l'objet d'un accord spécifique dans lequel seront établi avec clarté et précision les obligations et les responsabilités des parties, ainsi que les termes et conditions sous lesquelles se développeront les activités programmées conjointement.

ARTICLE 9 :

Les différents établissements s'engagent à mobiliser leurs moyens, dans le cadre de leurs attributions respectives, permettant ainsi d'atteindre les objectifs de la présente convention.

Les deux établissements s'efforceront de prévoir dans leur budget les moyens nécessaires à la mise en œuvre du présent accord, et, s'il y a lieu, solliciteront, dans le cadre des échanges universitaires les moyens nécessaires à la réalisation des objectifs correspondants.

ARTICLE 10 :

Les cosignataires de cette convention désigneront chacun deux membres pour constituer un comité de pilotage en plus des chefs d'établissement, et qui sera présidé chaque année par l'un de ces chefs.

Ce comité se réunira au moins une fois par an alternativement chez l'un des partenaires. Il examinera les résultats de la coopération, décidera des évolutions du programme de coopération et dressera un bilan pour chacun des partenaires.

Un rapport d'activité annuel doit lui être fourni par les responsables des divers programmes de coopération. Le Comité de pilotage déterminera les critères d'évaluation des programmes de coopération.

ARTICLE 11 :

La publication, l'exploitation commerciale et la protection des résultats de la coopération sont assurées par les deux universités, conformément aux procédures relatives à la protection des droits de propriété intellectuelle et industrielle.

ARTICLE 12 :

La présente convention est conclue pour une période de 05 années et est renouvelable tacitement. Elle peut être révisée avec le consentement des deux établissements.

Batna le :

L'Université Hadj Lakhdhar Batna

Pr. Tahar BENABID

Mila le :

Le Centre universitaire de Mila

Pr. Ali BOUKAROURA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

اتفاقية إطار

بيـــن :

مجلس قضاء ميلة

المركز الجامعي
عبد الحفيظ بوالصوف
ميلة

2022/2021

1

ديباجـــــــة

نظرا لما يمثله التكوين المستمر من أهمية بالغة في المسار المهني للقضاة من خلال مساهمته في تحسين مداركهم العلمية.

ولأن للتكوين المستمر عدة أنماط وأساليب , فانه يكون من الضروري البحث تلك الأكثر نجاعة لتحقيق الغاية المرجوة بالتفتح على القطاعات أخرى.

ولأن الجامعة هي المكان الطبيعي الذي من شأنه توفير المناخ الملائم لإجراء أي تكوين لما تزخر به من إمكانيات مادية معتبرة وطاقات بشرية كفأة.

وحيث يتوفر لدى المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة كافة التسهيلات والتجهيزات والإمكانيات اللازمة للتعليم العالي وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية, وكذلك تتوفر لديه الخبرات اللازمة لإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات التقنية والعلمية, وتنظم الدورات التكوينية.

وبناءا على رغبة الطرفين في توثيق علاقات التنسيق والتعاون في مجالات البحث العلمي والدراسات وإدراكا منها لأهمية مثل هذا التعاون الذي يحقق منفعتهما، ويحقق أهداف وطنية فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر ديباجة هذه الاتفاقية جزء لايتجزأ منها لجميع الغايات وكافة المقاصد.

المادة الثانية: الهدف الذي تتمحور حوله هذه الاتفاقية هو تحقيق تعاون مستمر بين مجلس القضاء ميلة والمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة لاستخدام خبراتهما وإمكانيتهما لتحقيق التقارب بين نشطات البحث العلمي في المركز الجامعي ومختلف المتعاملين في قطاع القضاء.

المادة الثالثة: يعمل الطرفان على تكوين وتأطير الكفاءات العلمية لدى مجلس قضاء ميلة ضمن برامج الدراسات الجامعية وبما لا يخالف الأنظمة والقوانين المتبعة لدى المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.

المادة الرابعة: يعمل مجلس القضاء ميلة على السماح لطلبة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة بإجراء خرجات بيداغوجية بنظام الأفواج وقضاء فترات تربصات بمختلف المؤسسات التي هي تحت وصايته وذلك حسب برنامج الأقسام والتخصصات المعتمدة.

المادة الخامسة: يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية والمشاريع والبرامج المرتبطة بالمجلات المشتركة.

المادة السادسة: يتعاون الطرفان على تسهيل مهمة الباحثين منهما لاستخدام المرافق العلمية الموجودة لديهما حسب ما تسمح به القوانين وأنظمة وتعليمات كل طرف.

المادة السابعة: يعمل الطرفان على تحديد مدونة للمواضيع التي تحظى بالاهتمام المشترك الموجهة إلى الشعب الإستراتيجية (الطاقات المتجددة، البيئة، الطب الشرعي، الاتصال..... الخ) لترقيتها عن طريق الدعم التقني والبحث العلمي والتجريبي وتعزيز القدرات البشرية.

المادة الثامنة: ينظم الطرفان ندوات ومؤتمرات علمية دورية حسب ما يتفق عليه بينهما حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة: يؤسس الطرفان لجنة مشتركة دائمة تتكفل بالمتابعة والتنسيق والتقييم والعمل على تجسيد بنود هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: يسعى الطرفان إلى إيجاد تمويل للمؤتمرات والنشاطات العلمية المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام والأهداف المشتركة، من مصادر ذاتية أو داخلية أو خارجية حسب إمكانية الطرفين.

المادة الحادية عشر: يعمل الطرفان على تبادل الخبرات على أساس من التعاون والتنسيق الدائم بينهما.

المادة الثانية عشر: يعمل الطرفان على تبادل الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه ونتائج البحوث ذات العلاقة بمجال عمل مجلس قضاء ميلة والمحاكم التابعة له.

المادة الثالثة عشر: تأمين الطلبة المستفيدين من التربصات في مجلس قضاء ميلة يكون على حساب المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة-.

المادة الرابعة عشر: يمكن تأطير عملية التكوين في اللغات من قبل أساتذة مؤهلين من ذوي الاختصاص لصالح قضاة وموظفي مجلس قضاء ميلة عبر مركز التعليم المكثف للغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة-.

المادة الخامسة عشر: تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية إطار يتم تفصيلها بموجب اتفاقيات ملحقة تبرم بين الطرفين.

المادة السادسة عشر: تعتبر اتفاقية الإطار سارية المفعول لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

ميلة في: 23 جانفي 2022

مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

النائب العام

رئيس المجلس

ع.تبيب

رئيس المجلس
عز الدين العرفي

3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

اتفاقية إطار

بيـــن :

المحكمة الادارية

بميلة

المركز الجامعي

عبد الحفيظ بوالصوف

ميلة

2024/2023

1

بناءا على الارسالية الصادرة عن وزارة العدل- المديرية العامة للموارد البشرية-مديرية التكوين- المؤرخة في 11 مارس 2020 **تم الاتفاق بين:**

المحكمة الإدارية لميلة، الكائن مقرها بشارع رمضان مغلاوة طريق القرارم قوقة ميلة ممثلة في شخص السيد: محافظ الدولة لدى المحكمة.

من جهة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة الكائـــــن مقره بطريق زغايـــة -ميلة - (ص ب رقم 26ميلة 43000)، الممثل من طرف السيد: مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف.

من جهة أخرى

موضوع الاتفاقية:

في إطار تعزيز التكوين المستمر للقضاة و الموظفين و تنويع أساليبه عن طريق الانفتاح على الجامعات و مؤسسات التكوين العلمية، تسعى محكمتنا الإدارية بميلة من خلال هذا الاحتكاك بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - و إبرام هذه الاتفاقية بغية تطوير الخبرات و رفع مستوى التكوين و تحسين مستوى الدراسات و الأبحاث و تبادل الاستشارة التقنية و العلمية من خلال الملتقيات و الأيام الدراسية و الندوات الفكرية و تبادل الزيارات.

مضمون الاتفاقية:

1/ تبادل الخبرات بين الطرفين.

2/ توطيد أواصر العلاقة و تمتين محور التنسيق والتعاون في مجالات مختلفة منها التعليم، التكوين، البحث العلمي، الأبحاث.

3/ تنظيم تظاهرات علمية مشتركة، ملتقيات و أيام دراسية محلية و ندوات مشتركة بين جهتنا القضائية و المركز الجامعي و الانفتاح على التخصصات المختلفة وعدم الاكتفاء بالتخصصات القانونية و القضائية فقط.

4/ تبادل الدعوات للمشاركة في الملتقيات التي ينظمها كل طرف أو لتنشيط مداخلات.

5/ العمل على مشاركة القضاة و الموظفين في التكوينات ما بعد التدرج التي ينظمها المركز الجامعي وفقا للقوانين سارية المفعول.

6/ تبادل الكتب و الدوريات و المجالات العلمية الصادرة عنها.

7/ إقامة دورات تكوينية لفائدة القضاة و الموظفين وفقا لبرامج تسطر من قبل الجهتين.

المادة الأولى:

تعتبر ديباجة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها طبقا للأصول المتعارف عليها في مجال التعاقد.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تسهيل الإجراءات التي تمكن إعداد الكفاءات العلمية لدى الطرفين، ضمن برامج الدراسات و الأبحاث بما لا يخالف الأنظمة و القوانين المعمول بها في كلا الهيئتين.

و في هذا الإطار تساهم المحكمة الإدارية لميلة في التكوينات المفتوحة على مستوى الجامعة في تخصصات الماستر و الدكتوراه، التي تتناسب و مؤهلات المنتسبين للمركز الجامعي، وفقا لما تجيزه النصوص القانونية.

المادة الثالثة:

تعمل المحكمة الإدارية لميلة على السماح لطلبة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بإجراء زيارات بيداغوجية بمختلف مصالح المحكمة و طرح كافة التساؤلات المتعلقة بالعمل القضائي وفقا لما تجيزه النصوص القانونية و الاطلاع على الجانب التطبيقي للنصوص القانونية.

المادة الرابعة:

يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية و المشاريع البحثية ذات العلاقة، من خلال إيجاد مدونة تفاهم حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك و الاتفاق على موضوعات أخرى لم

ترد صراحة في مدونة الاتفاق لتكون ملحقا يضاف إلى الاتفاقية و يكون جزءا منها بعد المصادقة عليه من الطرفين المتعاقدين، و ذلك وفق المقترحات المتعلقة بمحاور البحوث و التربصات الميدانية.

المادة الخامسة:

ينظم الطرفان أنشطة علمية (دورات و حلقات بحث، ندوات، ورشات، ملتقيات، مؤتمرات) دورية حسب ما يتفق عليه بينهما، حول القضايا ذات الاهتمام المشترك خاصة تلك التي لها علاقة باختصاص القضاء الإداري و العولمة و القانون الدولي و العلاقات الدولية.

المادة السادسة:

يعمل الطرفان على تحديد مدونة للمواضيع التي تحظى بالاهتمام المشترك الموجهة إلى الفروع و التخصصات بقصد ترقيتها و النهوض بها من خلال الدعم التقني و البحث العلمي و تعزيز القدرات البشرية.

المادة السابعة:

التعاون في مجالات المكتبات و التوثيق و البحوث و الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة لدى الطرفين.

المادة الثامنة:

يعين الطرفان منسقين اثنين، لمتابعة و تنسيق أطر التعاون و التفاهم و التأكيد على أهمية الاتفاقية و الحرص على تجسيدها على أرض الواقع.

المادة التاسعة:

يحق لكلا الطرفين تقديم طلب خطي من أجل إعادة صياغة أو تصحيح أو تعديل أي جزء من هذه الاتفاقية و يكون ذلك بموافقة الطرف الأخر، لكن على أن لا يتسبب أي نوع من التعديل بإلحاق الضرر بحقوق أو التزامات الطرفين.

المادة العاشرة:

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل ممثلي الطرفين المتعاقدين و تكون نافذة لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد ما لم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب كتابي بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة الحادية عشر:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين لهما نفس القيمة القانونية.

المادة الثانية عشر:

تم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية من قبل كلا الطرفين ووقعها عن الطرف الأول رئيس المحكمة الإدارية بميلة، السيد رئيس المحكمة الإدارية بميلة و عن الطرف الثاني مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.

حرر هذا الاتفاق بنسختين تسلم لكل طرف نسخة منه للعمل به بموجب القانون، و يعتبر هذا الاتفاق نافذا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة عشر:

ينظم المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة ممثلا عن مركزه للتعليم المكثف- دورات تكوينية في اللغات الأجنبية لصالح المحكمة الإدارية بميلة.

يؤطر أساتذة مركز التعليم المكثف قضاة وموظفي المحكمة الإدارية في دورات مضبوطة تقنيا وزمنيا تتلاءم وحاجاتهم مقابل مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (10 000.00دج) عن كل فرد قابل للتفاوض.

تحدد مدة الفترة بـ 60 ساعة وتشمل تكوينا مزدوجا 30 ساعة لغة عامة و30 ساعة لغة الاختصاص.

بنود **المادة الثالثة عشر** خاضعة للتفاوض بين الطرفين وفق ما تسمح به إمكانيات المؤسستين.

ميلة في: 17 جانفي 2023.....

مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف
ميلة

الدكتور عبد الرؤوف بوشلاغم
مدير المركز الجامعي - ميلة

محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية
ميلة

محافظ الدولة
جناوي جيلالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقية إطار

بيـن :

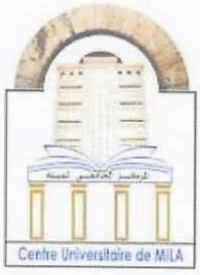	
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	**منظمة المحامين لناحية قسنطينة**

2021 / 2020

مقدمـة :

في إطار الإنفتاح على المحاماة عن طريق تقديم الخبرات الجامعية لإطارات و موظفي منظمة المحامين لناحية قسنطينة بمجالسها الأربعة(قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة)، بالإضافة إلى ترقية التعاون بين الجامعة و القطاعات الأخرى.

حيث يتوفر لدى المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة كافة التسهيلات و التجهيزات و الإمكانيات اللازمة للتعليم العالي و عقد الندوات و المؤتمرات العلمية، و كذلك تتوفر لديه الخبرات اللازمة لإجراء الدراسات و تقديم الإستشارات التقنية و العلمية، و تنظيم الدورات التكوينية .

و حيث تشرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة على الأنشطة المتعلقة بالمحاماة و يحصى كل المعلومات المتعلقة بهذا القطاع .

و بناء على رغبة الطرفين في توثيق علاقات التنسيق و التعاون في مجالات البحث العلمي و الدراسات و إدراكا منهما لأهمية مثل هذا التعاون الذي يحقق منفعتهما، و يحقق أهداف وطنية، فقد تم الإتفاق على مايلي :

- المـادة الأولـى : تعتبر مقدمة هذه الإتفاقية جزء لا يتجزأ منها لجميع الغايات و كافة المقاصد .

- المـادة الثانيـة : الهدف الذي تتمحور حوله هذه الإتفاقية هو تحقيق تعاون مستمر بين المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة و منظمة المحامين لناحية قسنطينة لإستخدام خبراتهما و إمكانياتهما لتحقيق التقارب بين نشاطات البحث العلمي في المركز الجامعي و مختلف المتعاملين في مجال المحاماة .

- المـادة الثالثـة : يعمل الطرفان على تسهيل إعداد الكفاءات العلمية لدى منظمة المحامين لناحية قسنطينة ضمن برامج الدراسات الجامعية و بما لا يخالف الأنظمة و القوانين المتبعة لدى منظمة المحامين لناحية قسنطينة.

- المادة الرابعة : تعمل منظمة المحامين لناحية قسنطينة على السماح لطلبة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة بإجراء خرجات بيداغوجية و قضاء فترة تربصات بمختلف المؤسسات التي هي تحت وصايته و ذلك حسب برامج الأقسام و التخصصات المعتمدة .

- المادة الخامسة : يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية و المشاريع و البرامج المرتبطة بالمجالات المشتركة .

- المادة السادسة : يتعاون الطرفان على تسهيل مهمة الباحثين منهما لإستخدام المرافق العلمية الموجودة لديهما حسب ما تسمح به قوانين و أنظمة و تعليمات كل طرف .

- المادة السابعة : يعمل الطرفان على تحديد مدونة للمواضيع التي تحظى بالإهتمام المشترك الموجهة إلى الشعب الإستراتيجية لترقيتها عن طريق الدعم التقني و البحث العلمي و التجريبي و تعزيز القدرات البشرية .

- المادة الثامنة : يؤسس الطرفان لجنة مشتركة دائمة تتكفل بالمتابعة و التنسيق و التقييم و العمل على تجسيد بنود هذه الإتفاقية .

- المادة التاسعة : ينظم الطرفان ندوات و مؤتمرات علمية دورية حسب ما يتفق عليه بينهما حول القضايا ذات الإهتمام المشترك .

- المادة العاشرة : يسعى الطرفان إلى إيجاد تمويل للمؤتمرات و النشاطات العلمية المتعلقة بالقضايا ذات الإهتمام و الأهداف المشتركة ، من مصادر ذاتية أو داخلية أو خارجية حسب إمكانيات الطرفين .

- المادة الحادية عشر : يعمل الطرفان على تبادل الخبرات على أساس من التعاون و التنسيق الدائم بينهما .

- المادة الثانية عشر : يعمل الطرفان على تبادل الكتب و المطبوعات و الدوريات العلمية و ملخصات رسائل الماجيستير و الدكتوراه و نتائج البحوث ذات العلاقة بمجال عمل منظمة المحامين لناحية قسنطينة .

- المادة الثالثة عشر : تأمين الطلبة المستفيدين من التربصات في منظمة المحامين لناحية قسنطينة يكون على حساب المركز الجامعي .

- المادة الرابعة عشر : للسعي إلى تأطير عملية التكوين في اللغات من قبل أساتذة مؤهلين و من ذوي الإختصاص لصالح السادة المحامين المنتمين لمنظمة المحامين وكذا مساعديهم عبر مركز التعليم المكثف للغات بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة .

- المادة الخامسة عشر : تعتبر هذه الإتفاقية إتفاقية إطار يتم تفصيلها بموجب إتفاقيات ملحقة تبرم بين الطرفين .

- المادة السادسة عشر : تعتبر إتفاقية الإطار هذه سارية المفعول لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد إعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

ميلة في : 07 جانفي 2021 .....

.....

مدير المركز الجامعي

عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

نقيب منظمة المحامين

لناحية قسنطينة

النقيب

بوريو الطاهر

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI
ET DE LA SECURITE SOCIALE

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMPLOI DES JEUNES
- ANSEJ -
8, rue Arezki Benbouzid El-Annassers -
Alger

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE
SCIENTIFIQUE

CENTRE UNIVERSITAIRE
DE MILA
Route de ZEGHAIA –
Mila

CONVENTION DE COOPERATION

Entre

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ)

Et

Le Centre Universitaire de MILA

PREAMBULE

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ) a développé des mécanismes d'accompagnement des jeunes porteurs de projets, à travers la mise en œuvre du dispositif de soutien à la création de micro-entreprises.

Ce dispositif a été redynamisé grâce aux mesures successives prises en faveur des jeunes promoteurs, par les pouvoirs publics, en 2008 et en 2011.

Les facilités d'accès au crédit bancaire, le relèvement du prêt non rémunéré, l'abaissement de l'apport personnel et l'introduction d'autres aides financières, à travers les prêts non rémunérés supplémentaires accordés, notamment aux diplômés de l'université pour la création de cabinets groupés, sont autant de facilités à même d'accompagner la dynamique entrepreneuriale des jeunes promoteurs de projets.

Les jeunes diplômés de l'Université recèlent d'énormes capacités favorisant leur insertion professionnelle par la création de micro-entreprises à fort potentiel de développement, auxquelles le dispositif de l'ANSEJ accorde un avantage supplémentaire sous forme de prime technologique pouvant atteindre 10% du montant de l'investissement.

C'est pour soutenir cette dynamique que l'agence a engagé des partenariats avec plusieurs universités visant à promouvoir la culture entrepreneuriale au sein des campus, à travers des actions d'information, de sensibilisation et de formation.

C'est donc, dans le prolongement de ces actions et pour relever les nouveaux défis que propose le transfert des produits de la connaissance et de la recherche vers l'économie, que l'ANSEJ et le Centre Universitaire de MILA ont convenu de sceller leur relation par une convention-cadre de partenariat.

Entre

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ), sise 8, rue Arezki Benbouzid -El-Annassers - Alger, représentée par son Directeur Général, Monsieur ZEMALI Mourad,

d'une part,

Et

Le Centre Universitaire de MILA, sise Route de Zeghaia MILA, représentée par son Directeur, Monsieur : BOUKAROURA Ali

d'autre part,

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION

Article 1 :

Aux termes de la présente convention, l'ANSEJ et le Centre Universitaire de MILA s'engagent à œuvrer ensemble en vue d'initier la communauté étudiante aux réalités de la création d'entreprises et lui permettre de développer son potentiel entrepreneurial, tout en favorisant l'émergence de nouvelles approches pouvant donner naissance à des activités économiques innovantes.

Dans ce cadre, les deux parties s'engagent à :

- mettre en œuvre tous les moyens nécessaires permis par la réglementation ;
- créer un cadre de confiance et un partenariat privilégié susceptible de promouvoir l'entrepreneuriat au sein de l'université ;
- entreprendre toute démarche tendant à enrichir les expériences dans ce domaine.

La mise en œuvre de la présente convention commande, dans le cadre d'une relation permanente et soutenue de concertation entre l'ANSEJ et le Centre Universitaire de MILA.

- l'organisation de journées d'information, de sensibilisation et d'initiation à l'entrepreneuriat au profit des étudiants. Ces actions contribuent à susciter l'éveil entrepreneurial des étudiants ;
- l'élaboration et la mise en œuvre de programmes de formation à la création et à la gestion d'entreprises en direction des étudiants. **Cet enseignement consiste dans un premier temps, en l'organisation de cycles courts d'une à deux semaines sous forme de sessions d'initiation visant à informer les étudiants sur le dispositif de l'ANSEJ** et l'environnement de la création d'entreprise tout en leur donnant le goût d'entreprendre.

Ce cursus évoluera vers la création d'un module qualifiant.

En outre, les étudiants qui assistent à ces sessions de courte durée, recevront des attestations de participation établies par l'ANSEJ.

- l'orientation de la recherche appliquée vers les besoins du secteur économique ;
- la création d'une banque de projets intégrant, notamment les mémoires des étudiants en fin de cycle et les travaux réalisés par les laboratoires de recherche du Centre universitaire de Mila et pouvant déboucher sur la création d'activités économiques ;
- l'accompagnement des étudiants et chercheurs remplissant les conditions d'éligibilité au dispositif ANSEJ, pour la concrétisation de leurs projets d'investissement ;
- la mise en place de structures d'aide à la promotion et au développement de l'entrepreneuriat en milieu universitaire, tels que :

* maison de l'entrepreneuriat : promotion de l'esprit entrepreneurial ;
* incubateurs d'entreprises : maturation et développement hors-murs de projets technologiques ;
* clubs d'entrepreneurs étudiants : promotion de l'esprit entrepreneurial des étudiants.

CONTRIBUTION DU CENTRE UNIVERSITAIRE DE MILA

Article 2 :

Le Centre Universitaire de MILA s'engage à mettre à la disposition de l'ANSEJ, les locaux, les espaces ainsi que les outils pédagogiques nécessaires à la concrétisation des actions contenues dans la présente convention.

Elle se charge d'informer les étudiants des dates et des lieux prévus pour la tenue des journées d'information et des cycles de formation.

Article 3 :

Le Centre Universitaire de MILA mettra à la disposition de l'ANSEJ, les mémoires des étudiants et les travaux de recherche pouvant donner lieu à une mise en exploitation économique. Cette exploitation préserve les droits de propriété et les brevets d'invention.

CONTRIBUTION DE L'ANSEJ

Article 4 :

L'ANSEJ s'engage à prendre en charge la préparation et la mise en œuvre des programmes d'information et de formation en faveur des étudiants, y compris les supports de vulgarisation du dispositif de création des micro-entreprises.

Elle contribue avec le Centre Universitaire de MILA, à la mise en place et à l'animation des structures d'aide à l'entrepreneuriat des étudiants (incubateurs, clubs d'entrepreneurs étudiants, maison de l'entrepreneuriat.....).

Par ailleurs, et dans le cadre des dispositions réglementaires relatives à la mise en œuvre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, l'ANSEJ s'engage à :

- prendre en charge les dossiers de création d'entreprises des étudiants porteurs de projets ;
- faire bénéficier ces derniers des avantages accordés par le dispositif ;
- assister ces étudiants porteurs de projets auprès des administrations concernées pour la concrétisation de leurs projets.

COMITE DE MISE EN ŒUVRE ET DE SUIVI

Article 5 :

Un comité commun ANSEJ/ Centre Universitaire de MILA sera mis en place pour identifier, mettre en œuvre et suivre les actions communes entrant dans le cadre de la présente convention.

Article 6 :

La collaboration envisagée implique que soient mises en place et respectées les modalités suivantes :

6.1

Chacune des parties désignera une personne chargée de la coordination et du suivi des actions envisagées

6.2

Une réunion annuelle sera programmée entre les deux parties, pour l'évaluation des actions engagées ainsi que la programmation des nouveaux projets. Les deux parties se consulteront chaque fois qu'elles l'estimeront nécessaire.

Article 7 :

Le présent accord cadre de coopération est conclu pour une durée de trois (03) ans renouvelable par tacite reconduction après bilan validé par les deux parties.

L'accord cadre de coopération peut être modifié sur proposition de l'une des deux parties, avec l'accord express de chacun des partenaires.

Article 8 :

En cas de désaccord, le présent accord cadre de coopération pourra être résilié à la demande de l'un ou l'autre des deux parties avec un préavis de trois mois, sans que la résiliation ne porte préjudice aux actions de coopération déjà en cours.

Toutefois, les deux parties s'efforceront de trouver à l'amiable des solutions aux problèmes posés.

DATE D'EFFET DE LA CONVENTION

Article 9 :

La présente convention prend effet à compter de sa date de signature par les deux parties.

2013 جوان 05

LE DIRECTEUR GENERAL DE L'ANSEJ	LE DIRECTEUR DU CENTRE UNIVERSITAIRE DE MILA

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

المقدم من الدكتورة : مناع ابتسام

تعلن المؤسسة عن رغبتها في مرافقة هذا التكوين المذكور أعلاه بصفتها المستخدم المحتمل لمنتوج هذا التكوين وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسخير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها إن على المستوى المادي والمستوى البشري

يعين السيد(ة)*.....منسقا خارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة: